

مخاطر مخلفات الحروب على الأمن البيئي - ليبيا أنموذجاً -

The dangers of war remnants on environmental security

- Libya as an example -

مبروكة كريم محمد البركي¹، فارس مزوزي²¹ جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، mabrokakreem@gmail.com² جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، Mazouzi-faris@univ-eltarf.dz

تاريخ الاستلام: 2024/04/16 تاريخ القبول: 2024/06/20 تاريخ النشر: 2024/12/19

ملخص:

سعت دول العالم منذ أواخر القرن الماضي إلى توفير الحماية اللازمة للبيئة، وبُذلت العديد من الجهود سواء على الصعيد الدولي أو الوطني من أجل الحفاظ على استقرار البيئة ومقدراتها في إطار استراتيجية تهدف إلى تحقيق مبدأ أساسي وهو الأمن البيئي.

إن من أهم المسائل التي باتت تهدد الأمن البيئي لاسيما خلال السنوات الأخيرة الحروب، وعليه تأتي هذه الدراسة لتبيان مفهوم الأمن البيئي وكذا إثبات حجم مخاطر مخلفات الحروب وتهديدها للأمن البيئي في دول العالم، مع معالجة حالة ليبيا كأحد الدول التي خلفت الحرب آثارا كارثية على أمنها البيئي.

كلمات مفتاحية: البيئة، الأمن البيئي، الحروب، ليبيا.

Abstract:

Since the end of the last century, countries of the world have sought to provide the necessary protection for the environment, and many efforts have been made, whether at the international or national level, in order to preserve the stability of the environment and its capabilities within the framework of a strategy aimed at achieving a basic principle, which is environmental security.

One of the most important issues that have become a threat to environmental security, especially during recent years, is wars. Accordingly, this study comes to clarify the concept of environmental security, as well as to prove the extent of the risks of war remnants and their threat to environmental security in countries of the world, while addressing the case of Libya as one of the countries in which the war left catastrophic effects on its environmental security.

Keywords: Environment, environmental security, wars, Libya.

المؤلف المرسل: مبروكة كريم محمد البركي، الإيميل: mabrokakreem@gmail.com

1. مقدمة:

وسط ازدياد الاهتمام العالمي بالمحافظة على البيئة عاماً بعد عام، فهي أهم القلاع التي يحاول البشر حمايتها كمفتاح لإمداد هذا الكوكب الفريد بما يكفل بقاءه نقياً قدر المستطاع في كل مكوناته لضمان استمرار وجود الحياة على الأرض قد تسببت التغيرات البيئية في الآونة إلى تدهور واضح في موازين الطبيعة، وزادت تبعاتها مع ازدياد النزاعات واستخدام الأسلحة المحرمة دولياً التي أثرت على جميع الكائنات الحية.

فعدد النزاعات المسلحة التي تدور رحاها حول العالم هو الأكبر منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وذلك بالرغم من سن القوانين وعقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تؤطر الحروب، بالإضافة إلى النزاعات التي أصبحت تثار بهدف تمكين الشعوب من الحرية وتحقيق الديمقراطية لتشكّل هذه النزاعات أكبر عدو للبيئة، وهذا ما شهدته ليبيا منذ سنة 2011م، وما آلت إليه إثر ضربات حلف الناتو من فقدان الأمن والاستقرار الاقتصادي وانتشار الأعمال المسلحة، وما خلفته من آثار تدميرية على البيئة والإنسان، وأيضاً الاستعمال غير المراقب لمختلف أنواع الأسلحة والانتهاك الصارخ لقواعد القانون الدولي الأمر الذي أدى إلى اللجوء البيئي، وهو ما مثله النزوح الجماعي لليبيين في الخارج.

يعد الأمن البيئي من أهم مطالب الحياة وضرورة بشرية تستهدف تحقيق مصالح الشعوب، وقد شاع استخدام هذا المصطلح في السنوات الأخيرة ويدور حول محتواه الكثير من الجدل بعد ما تبين مدى الخطر الذي تتعرض له البيئة جراء الحروب والنزاعات، وما له من أثر على قضية الأمن البيئي، ومن هنا تنبع أهمية هذه الدراسة التي تمكن في إثبات حجم مخاطر مخلفات الحروب وتهديدها للأمن البيئي في ليبيا ودول العالم. يثير موضوع الدراسة إشكالية رئيسية تتمحور حول: ما مدى تأثير مخلفات الحروب على الأمن البيئي وكيف تشكل تهديداً له؟ وتظهر في إطار ذلك عدة تساؤلات:

- كيف يتم تحقيق الأمن البيئي على المستوى الدولي والوطني، وما هي المتطلبات الأساسية لذلك؟
 - هل بالإمكان حصر مخلفات الحروب على البيئة الدولية عموماً، وبيئة الدولة الليبية خصوصاً؟
- تحقيقاً لأهداف الدراسة تم اعتماد المنهج التحليلي لما له من أهمية في تحليل الآليات القانونية الدولية والوطنية المعنية بمتطلبات الأمن البيئي لبيان مدى أهميتها في تحديد الإطار العام لحماية البيئة من كل ما

يهددها بكل مكوناتها، كما تمت الاستعانة بالمنهج الوصفي الذي يظهر من خلال الإشارة إلى مختلف المفاهيم ذات الصلة بهذا البحث، ووصف الأبعاد العامة لمخاطر مخلفات الحروب على الأمن البيئي. للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى محورين، بحيث تم تخصيص النحور الأول للبحث في مفهوم الأمن البيئي ومتطلباته، أم المحور الثاني فتم تخصيصه للبحث في آثار مخلفات الحروب على الأمن البيئي.

2. مفهوم الأمن البيئي ومتطلباته

أصبح مفهوم الأمن البيئي بمثابة المذهب في إدارة القضايا البيئية بعد استحداثه في فترة التسعينات، لتظهر العديد من المحاولات القانونية والفقهية لتحديد مفهوم الأمن البيئي، وكذلك تحديد متطلباته، وهذا ما سيتم توضيحه على النحو التالي:

1.2. مفهوم الأمن البيئي:

تعددت المحاولات للوصول إلى تعريف محدد لمفهوم الأمن البيئي، ومن أهمها أنه: (يتعلق بالأمان العام للناس من الأخطار الناتجة عن عمليات طبيعية أو عمليات يقوم بها الإنسان قد تكون نتيجة حوادث أو إهمال أو سوء إدارة) (الدسوقي عطية ، 2009، صفحة 52)، والذي يؤخذ عليه إهماله لحماية البيئة فيما يتعلق بالأجيال القادمة، وأيضاً هو: (إعادة تأهيل البيئة التي تدمرت، ومعالجة المخاطر البيولوجية التي يمكن أن تقود إلى تدهور اجتماعي) (عبد الرزاق ، 2000، صفحة 285).

ويشير مصطلح الأمن البيئي إلى مجموعة من المخاوف التي تندرج تحت ثلاث فئات عامة:

الأولى: مخاوف الآثار الضارة للأنشطة البشرية على البيئة بالتركيز على جودة الأمن البيئي من أجل الأجيال القادمة وكسياق لحياة الإنسان.

الثانية: مخاوف الآثار المباشرة وغير المباشرة من مختلف أشكال التغيرات البيئية (من ناحية الندرة والتدهور) على الأمن الوطني والإقليمي، والتي قد تكون طبيعية أو من صنع الإنسان، مما يؤدي إلى تكثيف أو توليد الصراع وعدم استقرار الأمن الإنساني (الحروب البيئية).

أما مخاوف الفئة الثالثة: فمن انعدام الأمن للأفراد والجماعات على مستوى أصغر من المجالات البشرية بسبب التغيرات البيئية، ندرة المياه وتلوث الهواء كارتفاع درجة حرارة الأرض... إلخ، وهي بذلك ليست مسألة أمنية تقليدية، وتجتمع تلك المخاوف على أن الأمن البيئي صمام الأمان في التفاعل بين كل من النظم الاجتماعية، والنظم الأيكولوجية بطرق مستدامة تكفل حصول الأفراد على السلع البيئية بطريقة

معقولة وعادية، أم ضبط الإفراط والتفريط في ظل الآليات المتبعة لمعالجة الأزمات والنزاعات البيئية (عبد القادر ، 2009، صفحة 20).

أما من الناحية الفقهية فيمكن تعريف الأمن البيئي حسب اليزابيت شالسكي: (يعكس قدرة أمة أو مجتمع على مقاومة ندرة الثروات البيئية، وكذلك المخاطر البيئية أو التغيرات المضادة، أو التوترات أو الصراعات ذات الصلة بالبيئة) .

2.2. متطلبات الأمن البيئي:

من متطلبات الأمن البيئي الاعتماد على آليات قانونية ترسم الإطار العام لحماية البيئة زمن الحرب وسبل حمايتها وعدم الاعتداء عليها، وكذلك ضرورة وجود آليات مؤسسية تضع النصوص القانونية موضع التنفيذ سواء على الصعيد الدولي أو الوطني، وذلك على النحو التالي:

2.2.1. الآليات القانونية لتحقيق الامن البيئي:

تنوع الآليات القانونية الرامية لتحقيق الأمن البيئي بين آليات قانونية دولية، وأخرى وطنية على النحو التالي:

- **الآليات الدولية:** تتمثل هذه الآليات في عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي حاول من خلالها المجتمع الدولي تجريم الاعتداء على البيئة زمن الحرب، ومنها:

- **اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ولائحتها لسنة 1907م:**

تدعو هذه الاتفاقية إلى حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة بطريقة غير مباشرة من خلال تحديد وسائل القتال في مادتها 22، وكذلك تجريم بعض الوسائل المستخدمة في القتال في مادتها 23، أما المادة 55 فقد أشارت إلى أنه ينبغي على دولة الاحتلال صيانة الغابات والأراضي الزراعية والمؤسسات والمباني العمومية وإدارتها.

وبصفة عامة لم تنص الاتفاقية على حماية البيئة إلا أنها فرضت حظر في اختيار وسائل القتال مع تجنب الآلام التي لا مبرر لها، بما يفيد حتمية العمل على حماية البيئة من مخاطر النزاع قدر الإمكان (أحمد حميد ، 2015، صفحة 50)، فموجبها تتم حماية البيئة بطريقة عكسية فتحريم الأسلحة ذات القوة التدميرية يحد من التأثير السلبي على البيئة ومكوناتها.

- اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية سنة 1854م: اعتمدت هذه الاتفاقية عدة ركائز لحماية الممتلكات الثقافية أثناء الحرب، ومن أهم تلك الركائز عدم استعمال هذه الممتلكات أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للهلاك أو التلف، وبامتناعها عن أي عمل عدائي ضدها حتى في حالة الضرورة العسكرية القهرية، وأيضاً في نص مادتها 8 وفرت حماية خاصة لعدد من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية (سلافة طارق، 2018، صفحة 284)، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى.

- البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م لاتفاقيات جنيف سنة 1949م: يحمي هذا البروتوكول البيئة بصفة خاصة في العديد من موادها خاصة المادة 55 التي أضافت مجموعة من الشروط يجب مراعاتها من أطراف النزاع أثناء العمليات القتالية والمتمثلة في:

- يجب على أطراف النزاع الأخذ بالبعد البيئي أثناء القتال.
- حماية البيئة من الأضرار واسعة الانتشار وطويلة المدى.
- حظر استخدام الوسائل والأساليب التي تؤثر على صحة الإنسان وتلوث البيئة.
- حظر أي هجمات ضد البيئة الطبيعية فتؤثر على وجود الكائنات الحية (أحمد حميد ، 2015، صفحة 69).

فجل مواد البروتوكول تتعلق بحماية الأعيان المدنية سواء كانت أشخاص أو أملاك مدنية، وكذلك الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على جسور وسدود، ومحطات توليد الطاقة النووية والكهربائية، فلهجوم على هذه الأهداف محظور ويعد في حد ذاته هجوم على البيئة المشيدة.

- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى سنة 1976م: هدف هذه الاتفاقية إنقاذ البشرية من خطر استخدام أسلحة فتاكة أثناء الحروب، وهو ما أكدته نص المادة الأولى، من الاتفاقية ذاتها، وكذلك يجوز للأطراف المتعاقدة تقديم شكاوى بأي دولة طرف أخرى خالفت الالتزامات المنصوص عليها لمجلس الأمن مصحوبة بأدلة تثبت ذلك (هشام ، 2013، صفحة 40).

ومن الانتقادات التي طالت الاتفاقية أنها لم تحظر الأنشطة السلمية التي قد تغير في البيئة سواء من طرف المدنيين أو العسكريين؛ لأن الحظر المنصوص عليه يبقى مجرد حظر جزئي، حيث يجب التأكيد على ضرورة عدم التغيير في البيئة لأغراض عسكرية سواء بنشاطات سلمية أو عسكرية أي توسيع نطاق الحماية.

- الآليات الوطنية: كان للدولة الليبية خطوة رائدة في إصدار العديد من التشريعات الحامية للبيئة بكل مكوناتها، لتتنوع تلك التشريعات بين تشريعات عامة تصل إلى المئات بين قوانين ولوائح وقرارات كانت في مجال حماية البيئة البرية والجوية، والبيئة المائية والصحة العامة وإصحاح البيئة؛ لينتقل المشرع الليبي من العمومية إلى الخصوصية بسن تشريعات خاصة لحماية البيئة وهي:

- القانون رقم 7 لسنة 1982م بشأن حماية البيئة، ولائحته التنفيذية رقم 386 لسنة 2007م الملغي (الجمهورية ، 1982).

- القانون رقم 15 لسنة 2003م بشأن حماية وتحسين البيئة ولائحته التنفيذية رقم 448 لسنة 2009 (الجمهورية ، القانون رقم 15 لسنة 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة ، 2003).

ساهم هذا القانون في إرساء الحماية القانونية لكل مكونات البيئة من مجال بحري وجوي، والمجال البري والسلامة الإحيائية، والجدير بالذكر أنه فيما يتعلق بالكوارث البيئية أشار هذا القانون في مادته 6 إلى إمكانية التعاون مع الجهات الدولية لإزالة أسباب التلوث، وإعداد خطط وطنية لمواجهة الحالات والكوارث البيئية الطارئة مع الجهات ذات العلاقة.

2.2. الآليات المؤسسية لتحقيق الأمن البيئي:

تتنوع الآليات المؤسسية التي تهدف لتحقيق الأمن البيئي بين آليات مؤسسية دولية، وأخرى وطنية على النحو التالي:

- الآليات الدولية:

تلعب هذه الآليات دور المنفذ والمراقب لم تم الاتفاق عليه في المعاهدات والاتفاقيات الدولية السالف ذكرها وغيرها، ومن هذه الآليات:

- دور مجلس الأمن في حماية البيئة أثناء الحرب:

أسند ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو جهاز حامي للأمن الإنساني، وذلك من خلال القرارات التي يصدرها ويلزم الدول بتطبيقها، كما يراقب الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان، وحماية البيئة والحفاظ عليها تعد الحلقة التي توصل لتحقيق الأمن والسلم الدوليين بحماية حقوق الإنسان (آمنة ، 2019، صفحة 120).

ومن أهم قرارات مجلس الأمن بشأن الدمار البيئي زمن الحرب القرار رقم 338 الصادر سنة 1973م بشأن المطالبة القوات الإسرائيلية بالانسحاب من الأراضي المحتلة دون قيد أو شرط، وذلك لعودة المياه والمصادر المائية إلى فلسطين، والقرار رقم 1265 سنة 1977م الذي أدان فيه استهداف المدنيين في حالات النزاع المسلح (عبد القادر ح.، 2012، صفحة 185).

- دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة:

تقدم الجمعية العامة توصيات بهدف تشجيع التعاون على تقنين القانون الدولي، وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز، كما لها أن تقدم وصاية لتسوية أي موقف قد يحرم الإنسان من العيش برفاهية، ولها أيضاً تقديم القرارات منها القرار الصادر سنة 1970م أنه لا يجوز القيام بالعمليات العسكرية ضد البيئة المستحدثة، ولا يجوز القيام بعمليات انتقامية ضد السكان المدنيين أو الاعتداء بأي شكل على سلامتهم (عصام عبد الفتاح ، 2011، صفحة 68).

وفي الفترة ما بين 1970م، و1974م أصدرت مجموعة من القرارات التي تتعلق بحماية المياه أثناء النزاعات المسلحة، والقرار رقم 37/47 الصادر بتاريخ 1992/11/25م الخاص بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة لحث الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة وقت الحروب.

- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية البيئة وقت الحرب:

للجنة الدولية للصليب الأحمر دور وقائي بارز لحماية البيئة، وذلك بعد أن اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 417/46 المعنون بـ (استغلال البيئة كسلاح في أوقات النزاع المسلح واتخاذ تدابير عملية لمنع مثل هذا الاستغلال)، وتضمنت الفقرة ب طلب من طرف الجمعية العامة إلى الأمين العام بأن يقدم تقريراً حول نشاط اللجنة في هذا المجال (آمنة ، 2019، صفحة 100).

- دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في حماية البيئة أثناء الحروب:

تقوم هذه اللجنة بتقصي الحقائق ميدانياً والبحث عن إجراءات الإثبات من تلقاء نفسها مع الاعتماد أيضاً إلى ما يدلي به الأطراف من إثباتات، وعلى الرغم من تشكيل هذه اللجنة إلا أن هناك عراقيل أمام عمل هذه اللجنة؛ لذلك يجب إعطاء لجنة تقصي الحقائق الصلاحيات القانونية في اتخاذ إجراءاتها المناسبة عند النظر في حالة انتهاك أحد الأطراف قواعد الحماية الدولية للبيئة، ونشر تلك الإجراءات لغرض تقييد التجاوز على قواعد الحماية الدولية للبيئة؛ ليكون لتلك اللجنة دوراً رقابياً في ضمان التطبيق الفعلي لتلك القواعد ووضع حد لتجاوزها (ناظر أحمد ، 2016، صفحة 149).

- الآليات الوطنية:

تظهر في هذا المقام أهمية الأجهزة والمؤسسات التي تنشؤها الدولة داخلياً للسهر على الشؤون البيئية على المستوى الوطني، بالإضافة إلى المراكز والهيئات والمؤسسات المختصة بمتابعة مشاكل البيئة وتشخيصها ودراساتها لإيجاد الحلول المناسبة، ومن أهم هذه الآليات:

- وزارة البيئة:

تمارس الوزارة عدد من الاختصاصات بموجب المادة الثانية من قرار اعتماد هيكلها التنظيمي وتحدد اختصاصاتها، والتي تهدف جميعها إلى حماية البيئة بكل عناصرها أهمها -حسب موضوع - هي الفقرة الرابعة التي أشارت إلى امكانية التعاون مع الجهات الدولية لإزالة أسباب التلوث بالتنسيق مع الجهات الوطنية ذات العلاقة، وأيضاً المادة 13 والمعنونة بإدارة الطوارئ البيئية تكونت من 13 فقرة أشارت بالمجمل إلى اقتراح وتنسيق الخطط لمعالجة حالات الكوارث البيئية.

- صندوق حماية البيئة:

جاء قرار إنشاء هذا الصندوق في 12 مادة، ويهدف حسب نص المادة 3 معالجة المشاكل البيئية الطارئة التي تقتضي سرعة التدخل، ودعم ورعاية البحوث والدراسات والتجارب البيئية، وكذلك المساهمة في نشر الوعي والثقافة البيئية، كما أنه يباشر اختصاصاته الموكلة إليه بموجب القانون رقم 15 لسنة 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة.

- المراقبات البيئية:

بموجب أحكام القرار رقم 224 لسنة 2021م، والذي جاء في 4 مواد تم إنشاء مراقبات للشؤون البيئية بكافة البلديات في ليبيا تابعة لوزارة البيئة وتمارس مهامها وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها لأجل حماية البيئة.

- الشرطة البيئية:

بالرغم من أن قانون البيئة الليبي أشار إلى جهاز الشرطة البيئية في مادته 9 إلا أن قرار إنشائه لم يصدر إلا سنة 2022م، والذي له دور مهم في تنفيذ السياسات الوطنية الهادفة لحماية البيئة وإحكام السيطرة على المخالفات البيئية والحد منها؛ ليكون الجهاز التنفيذي الذي يمكن وزارة البيئة والوزارات المعنية الأخرى من تحقيق أهدافها وأولوياتها بالتعاون والتنسيق مع بقية المؤسسات الحكومية وغير الحكومية كما يعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عن وزارة البيئة المعنية، وإزالة المخالفات البيئية بمختلف أنواعها. خلاصة القول أنه بالرغم من وجود الكم الهائل من التشريعات والمؤسسات والأجهزة المعنية بحماية البيئة في ليبيا، والصلاحيات الممنوحة لها لمعالجة أي كارثة أو طارئ بيئي - كالموضع الذي تشهده الدولة الليبية الآن - إلا أنها لم تتخذ أي خطوة جادة بالخصوص.

3. آثار الحروب على الأمن البيئي

إن النظر بتمعن في أثر الحروب ومخلفاتها سواء أكانت حروب دولية أو داخلية، والآثار الكارثية التي يتركها استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية على الأمن البيئي يستدعي التوقف عند مخلفات تلك الحروب على البيئة الدولية والوطنية، وذلك على النحو التالي:

3.1. آثار مخلفات الحروب على البيئة الدولية:

لقد شهد التاريخ أرقام مرعبة لمخلفات الحروب عبر التاريخ، ولعل أخطرهما من حيث عدد الضحايا الحرب العالمية الأولى التي خلفت من الضحايا أكثر من 15 مليون من سكان أوروبا، أما المنطقة العربية فقد فقدت حوالي 25% من مجموع سكانها، وكانت تلك الخسائر بسبب استخدام الغازات الحربية السامة حيث تم استخدام أكثر من مائة مليون كيلو غرام من المواد السامة.

ويبقى من أهم الشواهد على آثار مخلفات الحروب نتيجة لاستخدام الأسلحة الكيميائية والنووية تفجير القنبلتين الذريتين في هيروشيما و نكازاكي في نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث لا يزال التأثير المباشر لتلك الأسلحة على العوامل الوراثية لكل مكونات البيئة الحية.

ولقد أصبحت الحروب والصراعات لا مفر من الوقوع فيها ما دام البشر يتصارعون على الموارد والمصالح والمكاسب تحت مبررات غير مقنعة، بل أن الحروب المستقبلية قد يصعب على العقل البشري تصور حجم الكارثة التي ستحدث إذا وضعنا في الحسبان التطور التكنولوجي الرهيب للأسلحة ذات القدرات الخارقة، والتي بمقدورها تدمير الحياة البشرية عدة مرات (الشيرازي، صفحة 9).

اما الدول النامية فالسلاح الكيماوي والبيولوجي هو الخيار الأرخص تكلفة بالنسبة لها في مواجهة احتكار القوى الكبرى في العالم للتكنولوجيا النووية، وبالرغم من الحظر الدولي لاستخدام الأسلحة الكيماوية إلا أنه توجد حوالي 40 دولة تمتلك هذه الأسلحة حول العالم، وكذلك فمن الأسباب التي تدعو الدول النامية لامتلاكها هو سرعة الحصول عليها (الدسوقي عطية ، 2009، صفحة 59).

إذ أن التدهور اللاحق للبيئة من جراء الحروب من شأنه أن يرتب عواقب وخيمة قد يكون من المستحيل تداركها إذ تحتاج البشرية إلى آلاف السنين للتخلص من إشعاعات بعض النفايات النووية، فيوجد على سطح الأرض أكثر من ملياري طن من نفايات الصناعات الصلبة، وما يقارب 300 مليون طن من النفايات الخطرة يضاف إليها 7000 طن من مخلفات المنتجات النووية سنوياً، وبذلك تعتبر البلدان المصنعة مسؤولة عن 90% من إنتاج هذه السلع ذات الخطورة العالية (اينيا ، 2007، صفحة 31).

وفي دراسة أجراها العلماء لمعرفة مدى تأثير الحرب النووية في حالة وقوعها في العالم أنه عند حدوث تفجير نووي بقياس 5000 ميغا طن، فإن متوسط درجة الحرارة على اليابسة قد ينخفض إلى 25 درجة مئوية تحت الصفر خلال أسبوع أو أسبوعين باستثناء المناطق الساحلية، وأن ضوء النهار قد ينخفض بنسبة 95% وأكثر ليحل ما يسمى بالشتاء النووي (الساكت ، بدون سنة نشر ، صفحة 99).

كما تكمن الخطورة في إنشاء القواعد العسكرية، والتي تكون على أهبة الاستعداد للدخول في العمليات العسكرية، وما تقوم بتخزينه من عدة وعناد، وحتى في حالة عدم وقوع الحرب فإن ما تكدهه القواعد العسكرية في مخازنها من رصاص، غاز الأعصاب والخردل، والصوديوم والأسيد التي تسبب ضرر محدد بالبيئة، وكذلك الزيت والوقود المستخدم الذي يتسرب عادة أثناء الاستخدام ليتسبب في أضرار بيئية (عيسى حميد ، 2000، صفحة 20).

نالت الدول العربية النصيب الأكبر من تلك الحروب، ومنها العراق والتي تعرضت إلى 13.000 قنبلة عنقودية أمريكية وبريطانية، وقنابل GBU 28 التي تحتوي على رؤوس حربية تستخدم اليورانيوم المستنفذ، والقاء من 1000-2000 طن من اليورانيوم على مختلف المدن العراقية، وقد حدد برنامج الأمم المتحدة للبيئة 311 موقعاً ملوثاً باليورانيوم في العراق، مما أدى إلى مقتل 1.5 مليون عراقي منذ بداية الغزو سنة 2003م، وتصفية 300 من علماء العراق، و2000 أستاذ جامعي.....، كل ذلك كان بمثابة تعذيب جماعي، وتدمير البنية التحتية وسرقة القطع الأثرية.

ومؤخراً الحرب الإسرائيلية على غزة التي شهدتها العالم بأسره، فقد أكدت الإحصاءات الأولية أنها أسفرت عن أضرار بقيمة 30 مليار دولار، ونسبة الدمار في مباني غزة يصل إلى 80%، كما خلفت الحرب 22.000 من الضحايا و 722 شهيد، و58.166 مصاب، وما هي إلا تقارير مبدئية توضح حجم المأساة التي يعانها الشعب الفلسطيني.

مفاد القول أن الحروب لا تشكل حرباً بين قوات متحاربة فحسب، بل حرباً تشن على جميع سكان العالم، فالأسلحة المستخدمة في الحروب من الأسباب الأكثر خطورة على البيئة لتنوع أضرارها المباشرة وغير المباشرة على حياة الإنسان وجميع الكائنات الحية وغير الحية فهي حروب ضد الأجيال الحاضرة وأجيال المستقبل.

3.2. آثار مخلفات الحروب على البيئة الليبية:

عانت ليبيا على مدى السنوات الاثني عشر الماضية أصعب الفترات في تاريخها الحديث، فمنذ سنة 2011م، والصراعات الداخلية التي تلتها سلسلة الحكومات غير المستقرة، وغياب التطوير المؤسسي إلى وجود حكومتين متنافستين وانسداد سياسي، فكانت البداية بتعرض الدولة الليبية لضربات حلف الناتو سنة 2011م، والتي وفقاً لإحصائيات حلف الناتو التي أعلنها بتاريخ 2 نوفمبر 2011م، تمت بمساعدة العديد من الجهات، والتي كان لها آثار سلبية كثيرة طالت جميع الأصعدة لاسيما البشري والبيئي.

إن أخطر ما تعرضت له البيئة الليبية هو التلوث بالأسلحة الكيماوية والبيولوجية المحرمة دولياً، حيث أكدت منظمة الصحة العالمية ومنظمات حقوق الانسان التي زارت ليبيا أن قوات الناتو قد استخدمت تلك الأسلحة في حربها على ليبيا، حيث وردت تلك التأكيدات في تحقيقاتهم التي قاموا بها مع الطيارين التابعين لحلف الناتو الذين رفضوا الأوامر بالإفلاع بطياراتهم المشحونة بهذه الأسلحة الخطيرة على صحة الانسان والبيئة (محمد عبد الحفيظ ، 2018، صفحة 32)، وأيضاً قاموا بأخذ عينات من بقايا الأسلحة

والدبابات والآليات والجثث وعينات أخرى من التربة من المدن الليبية التي كانت ميادين للحرب في هذه الأحداث مثل اجدابيا وطرابلس والهلل النفطي الليبي، ومدينة سرت وبني وليد وتاورغاء، وكانت كل التجارب والفحوصات اثبتت أن حلف الناتو استخدم هذه الأسلحة في حربها على ليبيا وأكدت هذه المصادر أن هذه المدن قد تشبعت أرضها بهذه الأسلحة الخطيرة على الانسان والبيئة التي حولتها إلى مدن غير صالحة للاستيطان المدني، ولا تصلح حتى للرعي والزراعة، وقد صنفت هذه المدن بالأراضي الموبوءة نتيجة لوجود هذه المواد السامة التي تداخل بعضها في باطن الأرض، والآخر تم استنشاقه مع الغبار، وكل هذه البحوث أكدت وجود الفسفور الأبيض واليورانيوم المنضب، والأسلحة الكيماوية المحرمة دولياً والتي سوف تبقى في هذه المواقع لعدة أجيال قادمة.

وأيضاً أكد الخبير الإيطالي البروفسور ماسيمو زوكيتي المختص في المحطات والبحوث النووية بمنطقة دينير بمدينة تورينو الإيطالية، أن حلف شمال الأطلسي "ناتو" يستخدم صواريخ تحوي على مستوى رؤوسها مادة اليورانيوم المنضب، وهي مادة جد سامة وخطيرة ومحرمة دولياً (كشك ، 2011، صفحة 218).

أما الخبير الليبي نوري الدروقي، الأكاديمي المتخصص في السياسات الإشعاعية والباحث بمركز البحوث النووية في ليبيا أكد أن الناتو ارتكب جرائم حرب بحق أبناء ليبيا خلال هذا التدخل العسكري، وفوق جريمة استهداف البنى التحتية الليبية، استخدمت قوات الناتو أسلحة محرمة دولياً، حيث تم تكليفه من قبل حكومة الوفاق، للتأكد من حقيقة استخدام الناتو لليورانيوم المنضب، وأكد بأنه أخذ عينات من أحد المعسكرات الذي تعرض للقصف بأكثر من 100 قذيفة، وتبين أن الناتو استخدم ذلك العنصر المحرم دولياً، موضحاً أن الغبار الناتج عن القصف باليورانيوم تشعب في التربة بسبب الأمطار الكثيفة في ليبيا سنة 2017 وتخزن اليورانيوم في المياه الجوفية، ما يعني تهديداً لمستقبل الأجيال القادمة.

وتشير الإحصاءات الأخيرة الصادرة عن مركز أمراض الدم والأورام أن ليبيا تسجل سنوياً أكثر من 6.000 إصابة بمرض السرطان، خصوصاً سرطان القولون الذي استفحل إثر لجوء حلف شمال الأطلسي إلى استعمال الأسلحة المحرمة دولياً وتحديداً اليورانيوم المنضب في ليبيا سنة 2011م، الأمر الذي أدى إلى مطالبة منظمات حقوقية ليبية إلى إعلان السرطان كقضية أمن قومي.

كما أن انعدام الأمن والاستقرار أدى بالعديد من الليبيين للنزوح في الخارج، حيث تشير التقارير إلى أن عدد اللاجئين الليبيين في مصر تقدر بنحو 400.000 ألف مهجر منذ سنة 2011م حتى سنة 2020م، وفي تركيا يقترب العدد إلى 150.000 ألف لبي، أما في تونس فتضاربت الأرقام الرسمية حول العدد الإجمالي، وذلك بسبب رجوع البعض إلى ليبيا بعد استقرارهم لستين أو ثلاث، فبحسب أرقام المعهد الوطني للإحصاء فإن العدد الإجمالي 200.000 ألف مهجر لبي.

4. خاتمة:

لقد أصبح من الضرورة بمكان مواجهة مخلفات الحروب التي تهدد الأمن البيئي، وتستدعي أعمال ما تم الاتفاق عليه في المعاهدات والاتفاقيات الدولية النصوص القانونية الدولية أو الوطنية المتعلقة بإحقاق الأمن البيئي وتعزيز تفعيلها ذلك لأن حماية الأفراد والمحيط البيئي والمعاقبة على إتيان مثل هذه الأفعال المسببة لها أمر ضروري لارتباطها بتحقيق الاستدامة البيئية في كنف الاستقرار والسلم والأمن الدوليين بهدف ضمان حقوق الأجيال القادمة.

وبعد أن تمت دراسة موضوع محل البحث بشكل دقيق وتحليل أكثر الجوانب أهمية فيه وفقاً للأسس العلمية المتبعة تم التوصل إلى جملة من النتائج، أبرزها:

- يعتبر الأمن البيئي وما يعنيه هذا المصطلح من بيئة أكثر أماناً وأقل تلوثاً من أهم أسس بقاء المجتمع ونمائه، ولا حياة للأجيال القادمة دون وجوده.
- إن تفنن الإنسان في صنع أداة الحرب سعيًا وراء تحقيق مكاسب مادية كلف البشرية خسائر فادحة لم تكبحها نصوص الاتفاقيات ولا رقابة المؤسسات والهيئات المعنية بتحقيق الأمن البيئي.
- الدولة الليبية كغيرها من الدول العربية (العراق، سوريا، اليمن) شهدت حروباً تحت ذريعة الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، والتي لا زالت تتخبط في مستنقع الحروب الداخلية والكوارث البيئية، ولا يأمن الإنسان فيها على حياته.

- بالرغم من وجود تقارير دولية ووطنية على استعمال أسلحة محرمة دولياً في حرب الناتو على ليبيا سنة 2011م، إلا أن المجتمع الدولي لم يحرك ساكناً، والدولة الليبية لم تع حجم الكارثة بعد.
- بناء على النتائج المتوصل إليها، نقترح ما يلي:

- ضرورة أن يعمل المجتمع الدولي على إيجاد إطار قانوني موحد يضع منهجاً عاماً لا بد من احترامه وتطبيقه على أرض الواقع حتى تكون البيئة بكل مكوناتها في مأمن من الحروب التي تثار بإيعاز من طرف أو آخر.

- لشمولية قضية التلوث البيئي بالملوثات السامة في ليبيا، ووجود التقارير والأدلة التي تثبت ذلك أصبح من الضرورة رفع دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية؛ للمطالبة بقيام المسؤولية الدولية على حلف شمال الأطلسي (الناتو).

- مطالبة وزارة البيئة باتخاذ إجراءات سريعة وعاجلة لتدارك تفاقم الوضع البيئي في ليبيا، وذلك بموجب الصلاحيات الممنوحة لها.

قائمة المراجع:

1. أحمد حميد , ع . (2015). الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة . الأردن : دار زين الحقوقية والأدبية.
2. الجمهورية , ا . (1982). القانون رقم 7 لسنة 1982 بشأن حماية البيئة . الجريدة الرسمية عدد 24.
3. الجمهورية , ا . (2003). القانون رقم 15 لسنة 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة . مدونة التشريعات عدد 4.
4. الساكت , م . بدون سنة نشر . (أسلحة الدمار الشامل: الكيماوية -البيولوجية- النووية . الأردن : دار زهران للنشر والتوزيع.
5. الشيرازي, ص . (s.d.). حماية البيئة في ظل القانون الدولي الإنساني . منشور على الرابط الالكتروني. 9, www.bahrein.law :
6. آمنة , ا . (2019). حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة . مصر : دار الجامعة الجديدة.
7. اينيا , س . (2007). حروب القرن الواحد والعشرين- مخاطر ومخاوف جديدة . لبنان : دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع.
8. سلافة طارق, ا . (2018). أثر النزاعات المسلحة على البيئة . الأردن: دار زين الحقوقية والأدبية.

9. طارق إبراهيم الدسوقي عطية . (2009). الأمن البيئي - النظام القانوني لحماية البيئة. مصر : منشورات دار الجامعة الجديدة .
10. عبد الرزاق , م . (2000). التلوث البيئي . الأردن : دار وائل للنشر .
11. عبد القادر , ا . (2009). حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام . لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية .
12. عبد القادر , ح . (2012). النظرية العامة للقانون الدولي الانساني . الجزائر : مطبعة سخري الوادي .
13. عصام عبد الفتاح , م . (2011). القانون الدولي الانساني . مصر : دار الجامعة الجديدة .
14. عيسى حميد , ا . (2000). البيئة ومخاطر التلوث . مجلة الحقوق . 20. p ,
15. كشك , أ , (2011). يوليو . (حلف الناتو من الشراكة الجديدة إلى التدخل في الأزمات العربية . السياسة الدولية العدد 185. 218. p ,
16. محمد عبد الحفيظ , ا . (2018). التدخل الدولي الإنساني للأمم المتحدة، ليبيا نموذجاً . مجلة دراسات شرق أوسطية العدد 32.83. p ,
17. ناظر أحمد , ق . (2016). التأثيرات البيئية للنزاعات المسلحة والإجراءات الرقابية للحد منها . مجلة جامعة تكريت للحقوق العدد 149.30 ,
18. هشام , ب . (2013). حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي . مصر : المركز القومي للإصدارات القانونية .